مصادر تمويل الاحزاب السياسية في ضوء قانون الاحزاب العراقي رقم ٣٦ لسنة٢٠١٥ (دراسة مقارنة)

Sources of financing political parties in light of Iraqi Parties Law No. 36 of 2015 (A comparative study)

غفران فائق ابراهيم

Ghufran faiq Ibrahim

07710778717

أ.د خالد خضر الخير

Dr.Khaled Khazar Al-khair

009613558934

redr26227@gmail.com

الجامعة الاسلامية في لبنان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٤/٩/٥

تاريخ نشر البحث ٢٠٢٤/١٢/٢٥

الملخص

يقتضي قيام الاحزاب السياسية بوظائفها توافر امكانيات مالية كبيرة ؛ لتمكنها من اداء هذه الوظائف، وما يتصل بها من فعّاليات وانشطة خاصة ، والاموال التي تنفقها الاحزاب السياسية منها ما هو ضروري لتسيير شؤونها كالمصروفات اليومية المتعلقة بمقر الحزب، والمصروفات الادارية المتعلقة بإدارة الحزب

ومن الطبيعي أن تكون مصروفات الحملات الانتخابية اهم واكبر بالمقارنة مع غيرها من المصروفات الحزبية، فالفوز بالانتخابات هو هدف كل حزب سياسي، اما ضخامة هذه المصروفات فالواقع العملي يثبتها، إذ ان النفقات اللازمة للدعاية الانتخابية بدأت بالازدياد خاصة بعد ما شهده العالم من التطور التقني، وعليه ان تلك الاموال والسمات التي يحصل علها الحزب السياسي كمصادر للتمويل تُعد في الوقت ذاته حقوقه المالية.

الكلمات المفتاحية: الاحزاب السياسية_ التمويل العام – التمويل الخاص.

Abstract

For political parties to perform their functions, great financial capabilities are required. To enable it to perform these functions, and the related special events and activities, and the money spent by political parties, including what is necessary to run its affairs, such as daily expenses related to the party's headquarters, and administrative expenses related to party management.

It is natural that electoral campaign expenses are more important and larger compared to other party expenses, as winning the elections is the goal of every political party. As for the magnitude of these expenses, the practical reality proves them, as the expenses necessary for electoral propaganda began to increase, especially after the technical development that the world has witnessed, and accordingly. Those funds and attributes that the political party obtains as sources of financing are at the same time its financial rights.

Keywords : political parties - public financing - private financing .

المقدمة:

أولا : موضوع البحث:

يتمثل وجود الاحزاب السياسية بتقديم خدمات للمواطنين، اذ إن الاحزاب مؤسسات سياسية ، فهي تتطلب توافر امكانات مالية وتمويل مناسب للقيام بهذه الانشطة .

وتلبي الاحزاب السياسية الاحتياجات المالية من خلال المساعدات التي تقدمها الدولة الا إن الحفاظ على الموارد المالية وكيفية انفاقها من قبل الاحزاب يمكن إن يضر بشفافية العملية السياسية، ولابد من خضوع انشطة الاحزاب السياسية لتنظيم قانوني وتقييدها بموجب انشطة معينة ، سيما فيما يتعلق بحسابات الدخل والنفقات.

ثانياً: أهمية البحث:

تمثل الاحزاب السياسية اداة هامة للتعبير السياسي ، ولكي تؤدي الاحزاب انشطتها السياسية؛ لابد من حصولها على تمويل مناسب لادامتها، وتكمن دراسة البحث في معرفة انواع الموارد المالية التي تحصل عليها الاحزاب السياسية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

مع ازدياد اهمية الموارد المالية للاحزاب السياسية نرى هناك تفاوتا كبيرا بين الاحزاب في اشكال ومصادر تمويلها مما يثير عدة تساؤلات:

- ماهي الاعتبارات الموضوعية لحصول الحزب على التمويل العام؟
- هل كان المشرع موفقا في صياغة القواعد القانونية المتعلقة بتمويل التنظيم السياسي؟

رابعاً : منهجية البحث:

اتبع البحث المنهج التحليلي اذ سيتم تحليل النصوص القانونية وتتبع اراء الفقهاء مستنبطين نيه المشرع بشأن تمويل الاحزاب السياسية والمنهج المقارن وذلك من خلال دراسة تمويل الاحزاب في العراق وفق قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ مقارنة مع قانون الجمعات اللبناني لسنة ١٩٠٩ .

خامساً :هيكلية البحث:

يمكن تقسيم البحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول مفهوم التمويل العام وقسمنا هذا المطلب الى فرعين تناولنا في الفرع الاول اساليب التمويل العام وفي الفرع الثاني التنظيم القانوني للتمويل العام اما المطلب الثاني تناولنا مفهوم التمويل الخاص وقسمناه الى فرعين في الفرع الاول تناولنا اشكال التمويل الخاص وفي الفرع الثاني التنظيم القانوني للتمويل الخاص.

المطلب الاول

مفهوم التمويل العام

يتمثل التمويل العام المباشر بالدعم المالي الذي تقدمه الدولة من موازنتها الى الكيانات السياسية بهيئة منح مالية، اذ تقوم الدولة بدعم الاحزاب السياسية في صورة تمويل عام يقدم سنويا من خلال مبلغ يدرج ضمن موازنة الدولة ، ويكون لها اعضائها الذين من خلالهم يمكن ان يتوفر لها دعم خاص[١].

ففي فترة الانتخابات تكون الاحزاب السياسية والمرشحون بحاجة الى مبالغ نقدية؛ لتلبية متطلبات الحملة الانتخابية، أما في الفترة التي تحصل ما بين الحملات الانتخابية؛ فأن الأحزاب السياسية تكون بحاجة لتلبية متطلباتها اليومية فقط [٢].

اصبح التمويل العام المباشر للأحزاب السياسية سمة غالبة في الدول الديمقراطية وكذلك معظم الدول الانتقالية[٣]. والذي يقصد به (ذلك التمويل الذي يكون عن طريق الدولة او تحت اشرافها او عن طريق احد مؤسساتها، وذلك كنوع من المساعدة والمساندة المالية للأحزاب السياسية لتقوم بدورها الهام في المجتمع)[٤].

---

(١) ارتقاء محمد باقر، التنظيم القانوني لمصادر تمويل الاحزاب السياسية بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة٢٠١٥، مجلة دراسة لبصرة جامعة البصرة، ع٢٥، ٢٠١٧، ص١١.

(٢) حنان محمد القيسي ، دراسة في تمويل الاحزاب السياسية في العراق، ع ١٣ن كلية القانون ، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص٧٤.

(٣) مارسين واليكي، تنظيم تمويل الاحزاب السياسية في العراق، مسودة قانون الاحزاب السياسية للعراق، مراجعة وتوصيات، اصدارات جامعة اوتاها، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩، ص١١.

(٤) هلمت سعدون غريب، الضوابط القانونية لتمويل الاحزاب السياسية ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٦١.ص٨٣.

وان حرمان الاحزاب السياسية من التمويل العام يؤدي الى اعتمادها مصادر تمويل ذاتية فقط أو من خارج الاحزاب أو من خارج الدولة ، وفي ذلك خطر كبير على القرار المستقل للاحزاب ، والتي لا تكفي في معظم الحالات لتغطية النفقات اللازمة لنشاطاتها[١].

تقتضي سلامة العرض في البداية الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين: نخصص الاول منه الى اساليب التمويل العام ثم نتناول في الثاني التنظيم القانوني للتمويل العام.

الفرع الاول

أساليب التمويل العام المباشر

تتبع النظم القانونية على اختلافها العديد من أساليب التمويل العام المباشر للأحزاب أهمها:

١. التمويل السنوي الثابت

ويعني بذلك تخصيص مبلغ سنوي ثابت يتم دفعه للحزب المُرخص ، ومن أهم ايجابياته سهولة تطبيقه، اذ لا حاجة لأي حسابات شائكة؛ لان قيمة التمويل مُحددة مسبقاً، ويعد التمويل بهذه الطريقة مصدر دخل ثابت للحزب مما يسهل عليه تصميم خطط مالية سنوية، بالإضافة الى ذلك يعد فاعلاً محفزاً للحزب لتوسعة أنشطته وهيكله التنظيمي عن طريق ربط التمويل بتحقيق موازين يتم تحديدها مسبقاً.

وبالرغم من هذه الايجابيات، الا انه لا يخلو من سلبيات تتجلى بأن هذا الخيار يحقق المساواة بين الاحزاب بشكل مطلق دون الاخذ بعين الإعتبار الفروقات في النشاط والفاعلية والمشاركة السياسية والحجم، كما ان ثبات مبلغ يعني أن الحزب سيكتفي بالحد الادنى المطلوب لنيل التمويل، فضلاً عن

(١) صباح صبحي حيدر، تمويل الاحزاب ومشروع اصدار قانون له، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، ع٩، ٢٠١١، ص١٥٤.

ان التمويل الثابت قد يجسد مكافأة غير مستحقة للأحزاب غير الفاعلة التي لا وجود لها على أرض الواقع[١].

٢. التمويل المرتبط بتمويل الحزب في المجالس المنتخبة

وهذا المنهج متعارف عليه في الدول التي تُشكّل الاحزاب فيها أساس العملية الانتخابية والسياسية، ويتم ربط التمويل فيه بعدد مقاعد الحزب في الهيئات المنتخبة كالبرلمان والمجالس الاقليمية من خلال تخصيص قيمة دعم ثابتة لكل مقعد، ومن أهم ايجابياته هو تحفيز الاحزاب على المشاركة في الانتخابات، ويكون الدعم فيه للأحزاب ذات القاعدة الجماهيرية الفعلية والقادرة على إقناع الناخبين ببرامجها و ايديولوجيتها، أما سلبياته تتمثل في كونه يستلزم وجود قوانين وانظمة انتخابية تمكن الاحزاب من التواجد في الهيئات المنتخبة، اي يكون تواجد الاحزاب في الهيئات المنتخبة محدداً وسينعكس سلباً على واقع التمويل، كما يسهم في زيادة الفوارق بين الاحزاب الكبيرة والمنظمة وتلك الناشئة، كما لا يأخذ هذا الخيار بعين الاعتبار عدد الاصوات التي يحصل عليها الحزب في الانتخابات، وخاصة عندما لا يحقق الحزب الحد الادنى المطلوب للتواجد في الهيئة المنتخبة[٢].

٣. التمويل المرتبط بفاعلية الحزب السياسي

أساس هذا المنهج هو مشاركة الحزب الفاعلة في الحياة السياسية، وهو غير مرتبط بما يحققه الحزب من نتائج في الانتخابات، لكن توجد معايير متعددة تتعلق بفاعلية الحزب كوجود مقرات له في المحافظات ، ومشاركته في الانتخابات العامة، ووجود منبر اعلامي للحزب وتفاعله مع التطورات السياسية، ومن ايجابياته تحفيز الاحزاب على المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية المختلفة، أما سلبياته تتمثل في صعوبة تحديد مقاييس الفاعلية السياسية وخضوع هذه المقاييس لمزاجية من يضعها، وكذلك عدم وجود تعريف صريح ومحدد للفاعلية السياسية وصعوبة قياسها في الكثير من الاحيان، بالإضافة الى المساواة بين الاحزاب المشاركة في الانتخابات بصرف النظر عما تحققه من نتائج[٣].

---

(١) محمد الحسيني، مساهمة الدولة في تمويل الاحزاب السياسية في الاردن، ورقة سياسات، فريدريش ابيرت، عمان، ٢٠١٢، ص ٦-٧.

(٢) محمد صبحي الشياب، تمويل الاحزاب السياسية الاردنية : دراسة في الضوابط القانونية والتنظيمية، دار الخليج ، عمان ، ٢٠٢٠، ص٧٤.

(٣) محمد الحسيني، مرجع سابق ، ص٦-٧.

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للتمويل العام المباشر

موقف المشرع العراقي بالنسبة للتمويل العام المباشر في قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، اعتبر التمويل العام المباشر حق من حقوق الحزب السياسي المالية ؛ وذلك من خلال ادراج التمويل العام المباشر ضمن ما تشتمل عليه مصادر تمويل الحزب، وذلك من خلال الاعانات المالية من الموازنة العامة للدولة والممنوحة للحزب السياسي ووفقاً للمعايير الواردة في القانون[١]، اذ تتسلم الاحزاب السياسة الاعانات المالية السنوية من الدولة ويتم تحويلها الى حساب كل حزب من قبل وزارة المالية،[٢]، وتقدم دائرة الاحزاب مقترحاً الى وزارة المالية بالتقدير السنوي للمبلغ الكلي للإعانة المالية للأحزاب السياسية[٣] وتختص وزارة المالية بالموافقة على التقدير السنوي للمبلغ الكلي للإعانة المالية وتقدم اقتراحاً بذلك الى مجلس الوزراء للبت فيه، وتضمنه في مشروع الموازنة العامة للدولة[٤]. وتقوم دائرة الاحزاب توزيع المبلغ الكلي للإعانة المالية على الاحزاب السياسية وفقاً للنسب الأتية:

أ- (٢٠%) بالتساوي على الاحزاب السياسية المسجلة وفق احكام هذا القانون.

ب- (٨٠%) على الاحزاب الممثلة في مجلس النواب وفقاً لعدد المقاعد التي حاز عليها مرشحوها في الانتخابات النيابية[٥].

أما بالنسبة للبنان فلا يوجد في قانون الجمعيات اللبناني لسنة ١٩٠٩ أي إشارة للتمويل المباشر للأحزاب السياسية، مما يستوجب تدخل المشرع اللبناني لمعالجة هذا القصور التشريعي وتنظيم عملية التمويل المباشر للأحزاب السياسية في لبنان لكي لا تخضع هذهِ المسألة لتقدير الجهات التنفيذية وما يترتب عليه

(١) المادة (٣٣/رابعاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

(٢) المادة (٤٢) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

(٣) المادة (١٧/ثانيا/ب) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

(٤) المادة (٤٣) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

(٥) المادة (٤٤) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

من تفاوت فيما تتقاضاه الأحزاب من تمويل حكومي، فضلاً عن ان عدم تمويل الأحزاب من قبل الحكومة قد يُلجئها إلى قبول التمويل الخارجي والذي غالباً ما يكون محاط بشبهات الولاء للخارج.

المطلب الثاني

مفهوم التمويل الخاص

يقصد بالتمويل الخاص بأنه الاعتماد على المقدرات والموارد الذاتية دون الاستعانة بمصدر خارجي؛ لتسير الامور الحياتية[١]. وبهذا المعنى فأن الحزب السياسي يستطيع ان يمول نفسه بنفسه من خلال ما يدفعه له الاعضاء المنتمين له من اشتراكات، وكذلك ما يتأتى له من اموال من الداعمين والمؤيدين لأفكاره على شكل تبرعات، أضافة لما يحصل عليه الحزب من عائدات مالية ناتجة عن قيامه بنشاطات معينة يبيح القانون مزاولتها.

ومن مؤشرات ذلك فأن اشتراكات الاعضاء المنتمين تُعد دليلاً واضحاً على تبني العضو لأفكار الحزب السياسي ومبادئه، اذ انه يدفع مقابلاً او بدلاً لهذا الانتماء، فهي بذلك من اهم المصادر التي تدر على الحزب السياسي المال اللازم لتحقيق الاهداف[٢]، و اشتراكات اعضاء الحزب ايضاً تعد مصدراً تقليدياً لتمويله، والتي يمكن اعتبارها مبالغ مالية يؤديها الفرد مقابل اكتسابه لعضوية الحزب الذي يريد الانتماء اليه، عند توافر الشروط التي اشترطها النظام الداخلي للحزب لغرض الانتساب[٣].

وننوه الى وجود مصدر آخر من حق الحزب السياسي ان سمح القانون له بذلك ان يكون مورداً مهماً من موارد تمويل الحزبي السياسي الخاصة او الذاتية والذي يتمثل في الفوائد المرتبطة بنشاط الحزب وممتلكاته[٤].

---

(١) هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي، الارهاب وغسيل الاموال كأحد مصادر تمويله، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٠٢.

(٢) سعد عصفور، مرجع سابق، ص١٤١.

(٣) هلمت سعدون، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٤) وليس هنالك ادل على اهمية هذا المصدر من حالة حزب العمال البريطاني اذ ان عوائد استثماراته تمثل ثلث مداخيله ينظر: بو حنية قوي، مرجع سابق، ص ١٨٢.

الفرع الأول
أشكال التمويل الخاص

يعد التمويل الخاص من أقدم المصادر المالية واكثرها اثارة للجدل[١]. فأشكال التمويل الخاص يمكن تسميتها الأشكال التقليدية لتمويل الاحزاب السياسية في العراق[٢].

وبناءً على هذا سيتم مناقشتها في محورين أحدهما رسوم العضوية والاشتراكات، و الثاني التبرعات والقروض.

١. رسوم العضوية والاشتراكات

يطلب عادةً من الافراد الذين يدخلون الاحزاب السياسية مساعدة منظمة، تتمثل باشتراكات أعضائه، وقد يقوم اعضاء الحزب بدفع مدفوعات اخرى الى الحزب الذي يختلف نظامهم القانوني عن نظام الافراد الاخرين[٣].

وعليه سيتم مناقشة رسوم العضوية ومن ثم التطرق الى اشتراكات الاعضاء كلٍ على حدة.

أ. رسوم العضوية

تعد الرسوم المنتظمة للعضوية او الانتساب على وجه الخصوص الشكل الاكثر ديمقراطية وشرعية لتمويل الاحزاب، وتعتبر مساهمات العضوية شكلا جذابا من اشكال التمويل الحزبي؛ لأنه يتم التبرع بها على أساس طوعي، بغض النظر عن الحوافز المادية التي قد تكمن وراء دافع الفرد للانضمام الى الحزب أو خدمات العملاء التي يتم تقديمها لعضوية الحزب[٤].

---

(١) عيد احمد الغفلول، تمويل الاحزاب السياسية(دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية،ط٢، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١.

(٢) ورقلة اريام و عياش ابتسام، تمويل الاحزاب السياسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ماي، ٢٠١٥، ص٦٧.

(٣)مصدق عادل طالب ، مرجع سابق، ص٣٣.

(٤) رعد ناجي الجدة، تشريعات الجمعيات والاحزاب السياسية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص٩٠.

فالعضو هو الشخص الذي توفرت فيه شروط العضوية (الانتساب) وفقا للأنظمة الحزبية والقوانين النافذة، وتقدم بطلب انتساب للحزب وتمت الموافقة عليه حسب الاصول[١].

و هنالك فرق بين العضو ومؤيد الحزب، اذ يدخل عضو الحزب الى الحزب من خلال عملية محددة في النظام الاساسي للحزب، وله حقوق وواجبات معينة، و له الحق في التصويت وابداء الرأي ، كما له الحق في المشاركة في انتخابات قيادة الحزب، وفي المقابل عليه واجبات تتمثل في دفع رسوم العضوية والمشاركة في انشطة الحزب. أما المؤيد للحزب لا يعد عضوا بالحزب ويقتصر دوره على التصويت للحزب، أو المرشحين الذين يرشحهم الحزب وقت الانتخابات[٢]، كما ان التوسع في عدد الاعضاء له ابعاد سلبية وايجابية، اذ تعد زيادة عدد اعضاء الحزب أمر غير مرغوب به؛ لأنه يؤدي الى زيادة النفقات الجارية للحزب من خلال التواصل معهم وعقد المؤتمرات وهذا يمنع الحزب من معالجة القضايا الرئيسية[٣].

و تؤدي الزيادة ايضا الى خلق مجموعة غير متماسكة مما يضعف الحزب ويتجزأ بمرور الوقت؛ بسبب ظهور وجهات نظر متباينة، بينما تعد زيادة عدد اعضاء الحزب بنظر اخرون أضفاء الشرعية القانونية للحزب كما يعتبرون ناخبون مخلصون، وعادة ما يكون لأعضاء الحزب اقبال كبير في الانتخابات، ولديهم مضمون لصالح حزبهم، ويمكن للأعضاء تقديم رؤى قيمة ومساعدة الحزب في تبني استراتيجيات وتقديم خدمات غير تعويضية والمساهمة في نهاية المطاف في الاستقلال المالي للحزب[٤].

وللأحزاب أن تطالب بسداد رسوم العضوية ، وينبغي ان لا تبلغ تلك الرسوم مبلغا يقيد العضوية بشكل غير مبرر، وان تكون معقولة بحجمها، وينبغي ادراج امكانية اقساط شرط الرسوم في حالات الاعسار المالي؛ ضمانا لعدم قصر عضوية الاحزاب السياسية على الاثرياء دون غيرهم. كذلك ينبغي ان تضمن

(١) محمد صبحي الشياب ، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) زينب عبد الكاظم حسن ، التنظيم القانوني للانفاق الانتخابي في العراق بحث منشور في مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ع٥،م ١، ٢٠٢١، ص١٨٤.

(٣) مصدق عادل طالب، مرجع سابق، ص ٨٤-٨٥.

(٤) ميثم فالح حسين، المسؤولية الجزائية عن التمويل غير المشروع للاحزاب السياسية(دراسة مقارنة) ، بحث منشور على مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية ، ع٥، م ١، ٢٠٢١، ص ٣٣٠.

التشريعات عدم استخدام رسوم العضوية للتحايل على الحدود المفروضة على المساهمات، ويمكن تحقيق ذلك من خلال معاملة رسوم العضوية وكأنها مساهمات[١].

وعادة لا تكون امكانية قيام الاحزاب السياسية برفع رسوم العضوية مقيدة قانونا على الرغم من انه قد يسمح بها صراحة في القانون، لذلك يمكن من خلال تعديل مقدار الرسوم يمكن للأحزاب ان تجعل الاقدام الى الحزب اقل او اكثر جاذبية، اذ قد تسهل الانتماء الى الحزب او على العكس تكون بمثابة رادع للأفراد[٢].

ب. **الاشتراكات:** ينظر الى الاشتراكات على انها الشكل الاكثر ديمقراطية والشكل الوحيد غير الاشكالي تماما في تمويل الاحزاب، وهي تعبر عن ارتباط العضو بالحزب[٣]. وتعرف الاشتراكات على انها: (مبالغ مالية نقدية يلتزم كل عضو في الحزب بدفعها الى خزينة الحزب بصفة دورية)، وتعد القلب النابض خاصة للأحزاب الجماهيرية التي تعتمد على الاشتراكات في تمويل نشاطاتها[٤]. وتختلف الاشتراكات التي يدفعها الاعضاء عن الرسوم، اذ يتم دفع رسوم العضوية مرة واحدة فقط ويمكن لقيادات الحزب إن تعفي منها أو تخفضها، اما الاشتراكات تدفع بشكل مستمر اما شهريا أو سنويا[٥].

يتم تحديد مقدار الاشتراكات التي يتم الحصول عليها من قبل الاحزاب انفسهم ، وفقا للأهمية التي يعلقونها على مساهمة الناشطين، ويقومون أحيانا بتحديد الحد الادنى للمساهمات ويقدمون مساهمات تفضيلية لفئات معينة من الناشطين و ذوي الدخل المنخفض[٦].

(١) منظمة الامن والتعاون في اوربا، مبادئ توجيهيه لتنظيم الاحزاب السياسية ، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ، بولندا، ٢٠١١،ص٥٤.

(٢) وليد كاصد الزبيدي، الانتخابات العراقية وتمويل الاحزاب العراقية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص١٢٩.

(٣) وليد كاصد الزبيدي، مرجع نفسه ص ١٣٢.

(٤) أقيس محمد، تمويل الاحزاب السياسية في النظام الجزائر: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الانسانية، مج ٣١، ع٢، ٢٠٢٠، ص ١٦٩.

(٥) محمد صبحي الشياب، مرجع سابق ، ص٢٥.

(٦) مصدق عادل طالب، مرجع سابق، ص٦٥.

ويعد تسديد الاشتراك شرطاً واجباً يطال الاعضاء كافة وعلى مختلف المستويات التنظيمية بدءً من المؤيد وصولا الى اعلى مستويات الهرم التنظيمي[١].

نص قانون الأحزاب صراحةً على ان الاشتراكات التي تُمنح من الأعضاء هي احدى موارد الحزب لكنه لم يبين حدود الاشتراكات تاركا الموضوع للنظام الداخلي للحزب[٢].

ثانياً: التبرعات والقروض

سيتم البحث في التبرعات أولا، ومن ثم التطرق الى القروض ثانياً وكما يلي:

١ – التبرعات

الفئة الثانية من التمويل التقليدي للأحزاب السياسية من القطاع الخاص هي التبرعات والهبات الطوعية، اذ يتم دفع هذه المزايا من قبل الافراد، والشركات، والنقابات العمالية واصحاب المصلحة الاخرين، ونظراً لفاعلية هذه المساعدات على عمل الاحزاب وصانعي السياسات ، فقد تم النظر فيها وخضوعها لأنظمة خاصة[٣].

وتعرف التبرعات بأنها: (اي عمل متعمد لمنح ميزة اقتصادية أو غير ذلك لحزب سياسي)[٤].

وبناءً على ذلك تم احاطة التبرعات بالعديد من الضوابط والقيود المحددة؛ لضمان مصادر التبرعات، والهبات وعدم تأثيرها على الانتماء الوطني للأحزاب، اذ اشترطت بعض الاحزاب والتشريعات الوطنية بعدم قبولها من الاجانب والافراد والجماعات واحاطتها بالعديد من المبادئ[٥]:

(١) شوكت اشتي، المرجع السابق ، ص٢٨٨.

(٢) المادة (٣٣) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

(٣) مصدق عادل طالب، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٤) علي احمد خليفة، القانون الانتخابي منطلقات الحقوق محددات المشاركة وتحديات التمثيل، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٧،ص٣٠١.

(٥) محمد صبحي الشياب، مرجع سابق ، ص ٣٠-٣١.

- يجب إن تكون معروفة وعلنية وخصوصاً التبرعات التي تتجاوز حدا ماليا معينا أو عينا معينا.
- يجب الاخذ بعين الاعتبار بجميع الضوابط القانونية والتنظيمية.
- يجب إن تتبنى اجراءات تمنع التحايل على الحد الاعلى للتبرعات.

وتضع الدولة سقفا أقصى للتبرعات من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الى الاحزاب السياسية، ويؤدي مثل هذا السقف دورا مهما في فهم مسافة المناورة من أجل السيطرة على الاحزاب السياسية، ولكن من الصعب تحقيق التوازن الصحيح اذا كان الحد مرتفعاً فلن يكون له تأثير يذكر، اما اذا كان الحد منخفضاً للغاية سيجد المانحون والمرشحون والاحزاب السياسية ظرفا للالتفاف على الحد، وعلى الأرجح من خلال تقسيم التبرعات وتوجيهها عبر متبرعين محددين(١).

وهناك نوعان من التبرعات ، فقد يكون التبرع بالمال بوصفه عاملاً ضرورياً لإستمرار وديمومة الحياة السياسية، اذ من دون المال لما استطاعت الاحزاب من المشاركة في انتخابات حرة نزيهة وبحملات انتخابية شاملة(٢)، أو يكون عن طريق التبرع بملكية أو بضائع ، فالأحزاب ليست بحاجة الى المال فقط لممارسة أعمالها، بل تحتاج الى اماكن يجتمع فيه اعضاء الحزب، وبحاجة الى خدمات اخرى تتمثل بوسائل النقل والمواصلات ووسائل الاعلام، وهذا الدعم يوفر الكثير للأحزاب من الدعم المادي والمعنوي(٣)؛ نتيجة للأثار السلبية للمساعدات الخاصة للأحزاب اتخذت الحكومات تدابير احترازية لمنع هذه الاثار تتمثل في:

أ. شفافية التبرعات

تعني الشفافية المالية اجراء فعّال ضد التأثير غير المفسر والتحيز للتبرعات الكبيرة، وتسمح للرأي العام بإكتساب فهم اعمق للاحزاب ومؤيديهم ، ويستلزم هذا الاجراء الاعلان عن سجلات ، وهويات الجهات

(١) علي احمد خليفة، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٢) مغنتوس اوهمن، مصطلحات التمويل السياسي، مغنوس اوهمن وهاني زنبليهاي، تنظيم التمويل السياسي: التجربة العالمية ، المنظمة الدولية للانظمة الانتخابية، واشنطن، ٢٠٠٧، ص ١.

(٣) مايكل جونستن، الاحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، ٢٠٠٥، ص ٢٠.

المانحة ومقدار المساعدات التي تم تلقيها حتى يمكن مراقبتها[١]، على العكس من ذلك يفهم التبرع السري على انه التبرع الذي لا يظهر في حسابات الحزب يمكن إن يتناقض مع التبرع المجهول الذي يظهر في حسابات الحزب ، ولكن لم يتم تحديد المتبرع ومع ذلك في بعض الديمقراطيات الاقل تماسكا قد يكون تقبل التبرعات السرية بمبلغ معقول ضروريا؛ لتجنب الاضطهاد السياسي للمانحين[٢].

ب. الشروط المفروضة على اهلية المتبرعين

الفئة الثانية من التدابير الوقائية ؛ لمنع ومكافحة اثار المساعدات المالية للأفراد والمنظمات للأحزاب السياسية، تتمثل في لوائح تقييدية فيما يتعلق بحجم المساعدة التي يمكن منحها وتتمثل:

لم يضع القانون حداً اعلى للتبرعات، وانما اكتفى فقط بالتحقق من هوية المتبرع عند استلام مبلغ التبرعات وان يسجل المبلغ بالسجل المعد للتبرعات الخاصة للحزب ومنع المشرع التبرع بالسلع المادية او المبالغ النقدية المعدة لكسب الحزب او المتبرع منفعة غير مشروعة، وكان المشرع ان يحدد الاحد الاعلى للتبرعات المقدمة الى الحزب لكي لا يكون سبباً في دخول اموال غير مشروعة الى الدولة او استغلال الاموال العامة بدعم الاحزاب بطريقة غير مشروعة [٣].

ويلاحظ على القانون وجود تناقض بين مواده المنظمة للتبرعات ففي المادة (٣٧/ثانيا) منع القانون قبول التبرعات من الجهات الاجنبية فيما أجزت المادة (٤١/اولا) من القانون قبول التبرعات من الجهات الاجنبية بعد موافقة دائرة شؤون الاحزاب، ويعد هذا تناقضاً بين مواد القانون يجب معالجته سريعاً[٤].

ويجب التركيز بشكل جيد من قبل الجهات الرقابية على مصادر التمويل للاحزاب والعمل على التأكد من عدم وجود اي تمويل خارجي لمنفعة دولة اخرى كون ان ذلك يضر بالمصلحة العامة ويجعل الحزب يخرج من اهدافه الوطنية ويربط تبعيته بالجهة الممولة للاحزب.

---

(١) مصدق عادل طالب ، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) نور الدين حاروش، الاحزاب السياسية، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص١٢٤.

(٣) المادة (٣٦) من قانون الاحزاب العراقي رقم(٣٦) لسنة ٢٠١٥.

4 . Ashour, Ameel Jabbar. "Criminal Confrontation for Drug Offenses in Penal Legislations." Rigeo 11.4 (2021).

وفي لبنان لم ينص قانون الجمعيات اللبناني على التبرعات كمورد من موارد الحزب بالرغم من ان الواقع العملي يفرض هذا المصدر للأحزاب القائمة في لبنان؛ ولكي تكون هذه التبرعات تحت الرقابة لابد من وجود تدخل تشريعي في لبنان ينظم احكامها[١].

٢. القروض

تعد القروض من الموارد الضرورية لعملية تمويل الاحزاب، عادة ما تلجأ اليها الاحزاب عندما تكون بحاجة الى مال اضافي من اجل تمويل حملاتها الانتخابية أو لسداد حاجاتها اليومية، لذلك تقوم الاحزاب بعملية الاقتراض؛ وذلك نتيجة عدم كفاية التمويل التي تحصل عليه[٢].

تتمثل القروض المالية بالمبالغ المدفوعة من قبل جهاز مصرفي (بنك) للمؤسسات ومن ضمنها الاحزاب السياسية ؛ لغرض تمويل نشاطها مقابل فائدة مالية تحصل عليه الجهة القارضة[٣]. وكما يمكن إن تكون القروض مقدمة من قبل فرد أو هيئة ، والذين يجب إن يستوفوا نفس المعايير للجهات المانحة المسموحة لها ويجب إن تبقى مسموحة لها طوال فترة القرض، كما يجب تسجيل القروض بمعلومات تشمل اسم المقترض، وعنوانه، وقيمة القرض، وتاريخ قبوله، واعادته[٤]. وعلى الاحزاب عند الشروع في الحصول على القروض إن تأخذ بعين الاعتبار ما يأتي[٥]:

- يجب التأكد من الاسباب الموجبة للحصول على القروض.
- التأكد من اليات صرف القروض وضمان عدم اساءة استخدامه.
- يجب التأكد من القدرة المالية للأحزاب السياسية على السداد.

(١) رجاء الشريف، واقع وتأثير تمويل الأحزاب السياسية، سلسة مقالات صادرة عن الأمم المتحدة، المركز الدولي لعلوم الانسان– بيبلوس، ٢٠٢١، ص٣٨ وما بعدها.

(٢) سامر ناهض خضير، التمويل السياسي: دراسة في تمويل الاحزاب الحملات الانتخابية، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠١٨، ص١٣٢.

(٣) محمد صبحي الشياب، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٤)سامر ناهض خضير، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٥) محمد صبحي الشياب، مرجع سابق، ص ٤٦.

تعد القروض من اساليب التمويل المهمة، الا انها تعد مصدرا صعبا لتمويل الاحزاب السياسية؛ لأنها لا تحقق الاستقرار المالي المطلوب للأحزاب من الاعباء المالية الملقاة على كاهلها، مما قد يسهم في الحد من قدرتها على العمل مستقبلا[١].

الا إن المشرع العراقي لم يشير الى القروض كمصدر لتمويل الأحزاب لذلك نرى بضرورة التدخل التشريعي لتنظيم احكام القروض بوصفها مصدر مهم للأحزاب السياسية.

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للتمويل الخاص

تؤدي الاحزاب السياسية من الناحية العملية دوراً بارزاً في العملية السياسية، بوصفها وعاء للمشاركة السياسية المستمرة ، وتعمل على توسيع نشاط التوعية حول الواقع السياسي من خلال قيامها بدور الوسيط بين الناخبين والمنتخبين، وتقوم بدور كشف السياسة المتبعة من قبل اعضاء السلطة الحاكمة،[٢] ونتيجة للأهمية التي تتمتع بها الاحزاب السياسية فأن المشرع سواء كان الدستوري او العادي قد أهتم بها من خلال ارساء المبادئ العامة التي تحكم عمل الاحزاب في الدستور ومن ثم تفصيل ذلك في القوانين المخصصة لذلك.

وبما ان هذا الدور الذي تقوم به الاحزاب السياسية لا يمكن القيام به من دون تمويل فأن المشرع قد ادرك اهمية المال بالنسبة للأحزاب السياسية وعملها فمنحها حقاً مهماً يتجلى في حق الحزب السياسي في ان يمول نفسه ذاتياً، وبالرغم من ان المشرع الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥، لم ينص على حق الحزب السياسي في التمويل الخاص، ورغم ان بعض الفقه يعد عدم تطرق بعض الدساتير المعاصرة الى الجوانب المهمة او المبادئ الهامة في تنظيم الاحزاب السياسية نقصاً دستورياً.[٣] الا ان هذا الامر ورغم

(١) محمد ابراهيم خيري الوكيل، ، الاحزاب السياسية (بين الحرية والتقييد) ، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣،ص٤٢٣.

(٢) علي احمد خليفة، القانون الانتخابي منطلقات الحقوق محددات المشاركة وتحديات التمثيل، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٧،ص٣٠١.

(٣) رعد ناجي الجدة، مرجع سابق، ص٩٠.

رجاحة الرأي السابق لا يؤثر على حق الحزب السياسي في الحصول على التمويل الخاص، طالما اعترف القانون به.

نظم المشرع الاحكام المالية للحزب السياسي في قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ في الفصل الثامن منه، وقد حدد التشريع حق الحزب السياسي في الحصول على تمويل خاص بمصادر معينة، اذ تشمل مصادر تمويل الحزب على :

اولاً: اشتراكات اعضائه.

ثانياً: التبرعات والمنح الداخلية.

ثالثاً: عوائد استثمار امواله وفقاً لهذا القانون.(١)

وبذلك فأن مصادر التمويل الخاصة بالحزب السياسي تتمثل بالاشتراكات المأخوذة من اعضائه، ويستوي في ذلك ان تكون شهرية او سنوية، والتبرعات الداخلية، وارباح استثمار اموال الحزب ويستوي في ذلك ان تكون هذه الاموال عينية او منقولة.(٢)

وما يمكن ملاحظة في هذا الصدد ان المشرع لم يقيد الحزب السياسي بحد اعلى لمبلغ الاشتراك الذي يدفعه العضو المنتمي للحزب، وهذا مسلك محمود كما اسلف الباحث من قبل اذ سيضطر المشرع لتعديل النص الخاص بالاشتراكات كلما تغيرت الاوضاع الاقتصادية والمعاشية في البلد، لكن المشرع اكد على عدم وضع حد للدخل الكلي المستحصل من اشتراكات اعضاء الحزب السياسي بسقف معين،(٣)

(١) المادة (٣٣) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

(٢) مصدق عادل طالب، شرح قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ دراسة تحليلية مقارنة، دار السنهوري، بيروت،٢٠١٦، ص١٥٥-١٥٦.

(٣) المادة (٣٥/ثانياً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

ونلاحظ ان المشرع العراقي قد اغفل تنظيم تبرع الشركات التجارية للأحزاب السياسية، وهذا الامر قد يكون ذريعة لبعض الاحزاب السياسية بتلقي اموالها من شركات تجارية قد تتحول فيما بعد الى مصدر من مصادر الضغط على الحزب في اتخاذ قراراته المهمة.

كما أن المشرع منع الاحزاب بمزاولة الاعمال التجارية ولكن عاد واجاز مزاولة الاعمال التجارية غير الربحية ويلاحظ على القانون أنه لا يوجد عمل تجاري لا يهدف الى تحقيق ربح تجاري.

اما عوائد استثمار الحزب لأمواله فان للحزب مزاولة الاعمال التجارية بقصد الربح في :

١- نشر واعداد وتوزيع المطبوعات والمنشورات او غير ذلك من مواد الدعاية والنشر السياسية والثقافية.
٢- النشاطات الاجتماعية والثقافية.
٣- الفوائد المصرفية.
٤- بيع وايجار الممتلكات المملوكة له[١].

منح المشرع للحزب السياسي الحق في اصدار صحيفة سياسية ومجلة سياسية او اكثر وانشاء موقع الكتروني، وامتلاك واستخدام وسائل الاتصال كافة للتعبير عن آرائه ومبادئه وفقاً للقانون.[٢] كما منحه ايضاً الحق في امتلاك العقارات لاتخاذها مقراً له او مركزاً لفروعه[٣].

وبالرجوع الى قانون الجمعيات اللبناني لسنة ١٩٠٩ فقد نص على هذا النوع من التمويل بنصه في المادة (٨) على أنَّهُ: "كل جمعية اعطت بيانا وفقا للمادة ٦ يمكنها ان تتقدم الى المحاكم بالواسطة بصفة مدع او مدعى عليه على ما سيأتي في المادة ٩ وان تدير وتتصرف فيما عدا الاعانات التي تقع من قبل الدولة لدى الايجاب.

اولا: بالحصص النقدية التي تعطى من الاعضاء بشرط ان لا تتجاوز الحصة اربعة وعشرين ذهبا في السنة.

ثانيا: بالمحل المخصص لادارة الجمعية واجتماع اعضائها.

---

(١) المادة (٣٨) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ .
(٢) المادة (٢٢/اولاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ .
(٣) المادة (٣٤) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ .

ثالثا: بالاموال غير المنقولة اللازمة لاجراء الغرض المقصود وذلك وفقا لنظامها الخاص. ويمنع على الجمعيات ان تتصرف فيما سوى ذلك من الاموال غير المنقولة".

يلاحظ ان المشرع اللبناني نظم جزء محدود جدا من صور التمويل المالي للأحزاب السياسية على النقيض من المشرع العراقي الذي كان أكثر دقةً ومواكبةً لما تحتاجه الأحزاب من احكام ونصوص؛ ومن الجدير بالذكر هنا ان مشروع قانون الأحزاب السياسية في لبنان – الذي لا زال حبيس ادراج مجلس النواب ولم يشرع حتى الآن – قد سعى لوضع آلية شفافة لمالية الأحزاب من خلال تنظيم وقَوْننة مصادر أمواله ونفقاته وحَمّل الدولة مسؤولية دعم الأحزاب وتخصيص أموال لها وذلك تعزيزاً للولاء للوطن ومنعاً للتدخلات الأجنبية عبر آلية شفافة تساوي بين جميع الأحزاب.

الخاتمة

بعد إنتهاء دراستنا لبحثنا الموسوم بـ" مصادر تمويل الاحزاب السياسية في ضوء قانون الاحزاب العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥" نورد مجموعة من النتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج

١- ضرورة حصول الاحزاب على تمويل عام وعادل من ميزانية الدولة؛ لمنع اعتمادها على المانحين من القطاع الخاص؛ لضمان تكافؤ الفرص بين الاحزاب السياسية.

٢- لم تعد من السهولة تمويل الاحزاب من مصادر تمويلها الخاصة فقط الامر الذي ادى الى الاعتماد على مصادر اخرى تتمثل بالدعم الحكومي، وهذا الأمر مؤطراً قانونياً في العراق .

٣- إن التمويل اكثر الطرق ديمقراطية ؛ لانه يقوي الروابط الداخلية لحزب ويمنع تأثير الاثرياء خارج الحزب، الا إن لهذه الطريقة مشكلة تتمثل في تخفيض اعضاء الحزب بمرور الوقت يؤدي الى تخفيض رسوم العضوية .

ثانياً: المقترحات

١- اصدار قانون خاص بتمويل الاحزاب السياسية بدلا من ادراجة في قانون منظم للاحزاب السياسية.

٢- تعديل المادة(٤٤) من قانون الاحزاب والتي تنص على توزيع الاعانات وفق النسب الاتية ففي ف١ نصت(٢٠% بالتساوي على الاحزاب المسجلة وفق احكام القانون)،اماف٢ والتي نصت على (٨٠%)على الاحزاب الممثلة في مجلس النواب وفقا لعدد المقاعد التي حاز عليها مرشحوها في الانتخابات النيابية) يلاحظ ان نسبة ٨٠% التي يحصل عليها الحزب وفقا لعدد المقاعد نسبة كبيرة ولا تحقق العدالة بين الاحزاب وخاصة تلك التي تشكلت حديثا لذلك ضرورة تخفيض نسبة التمويل التي تعطي للاحزاب وفقا لعدد المقاعد الى الحد الذي يحقق العدالة بين الاحزاب والتنظيمات المتشكلة حديثا.

٣- الزام المشرع ان يحدد تبعية المصرف الذي يودع الحزب امواله وهو المصرف الحكومي وذلك لتحقيق الطمأنينة كونها مصارف رسمية تابعة للدولة ، فيمكن تتبع مصروفات الحزب ومقدار وتاريخ التبرعات المقدمة للحزب ويكون النص المقترح (يودع الحزب امواله في احد المصارف الحكومية).

Reference

First: books

1. Ali Ahmed Khalifa, Electoral Law, Principles of Rights, Determinants of Participation and Challenges of Representation, Zain Legal Publications, Beirut, 2017.
2. Eid Ahmed Al-Ghafoul, Financing Political Parties (A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2nd edition, Cairo, 2008.
3. Ekel Johnston, Political Parties and Democracy in Theory and Practice, National Democratic Institute for International Affairs, 2005.
4. Hana Ismail Ibrahim Al-Assadi, Terrorism and Money Laundering as One of its Funding Sources, a comparative study, Zain Legal Publications, Beirut, 2015.
5. Hana Ismail Ibrahim Al-Assadi, Terrorism and Money Laundering as One of its Funding Sources: A Comparative Study, Zain Legal Publications, Beirut, 2015.
6. Magnus Ohman, Political Finance Terminology, Magnus Ohman and Hani Zanbulaihai, Regulating Political Finance: The Global Experience, International Organization for Electoral Systems, Washington, 2007.

7. Marcin Walicki, Regulating the Financing of Political Parties in Iraq, Draft Law on Political Parties for Iraq, Review and Recommendations, University of Utah Publications, College of Law, University of Baghdad, 2009.
8. Mosaddeq Adel Talib, Explanation of Political Parties Law No. 36 of 2015, a comparative analytical study, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2016.
9. Muhammad Ibrahim Al-Wakil, Political Parties between Freedom and Restriction: A Comparative Study, Dar Al-Fikr and Law, Kingdom of Saudi Arabia, 2013.
10. Muhammad Subhi Al-Shayyab, Financing Jordanian Political Parties: A Study of Legal and Regulatory Controls, Dar Al-Khaleej, Amman, 2020.
11. Muhammad Subhi Al-Shayyab, Financing Jordanian Political Parties: A Study of Legal and Regulatory Controls, Dar Al-Khaleej, Amman, 2020.
12. Nour El-Din Haroush, Political Parties, Dar Al-Umma for Printing, Publishing and Distribution, 2009.
13. Nour El-Din Haroush, Political Parties, Dar Al-Umma for Printing, Publishing and Distribution, 2009.
14. Raad Naji Al-Jeddah, Legislation of Political Associations and Parties in Iraq, House of Wisdom, Baghdad, 2004.
15. Samer Nahed Khudair, Political Finance: A Study of Parties' Financing of Election Campaigns, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2018.
16. Walid Kased Al-Zubaidi, Iraqi elections and the financing of Iraqi parties, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2014.

Second: Theses and dissertations

1- Ouargla Aryam and Ayyash Ibtissam, Financing Political Parties, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of May, 2015.

Third: Published research

1- Ali Nayef Khash and Ameel Jabbar Ashour, The legislative structure of illicit financing of political parties (a comparative study), research published in the Maysan Journal of Comparative Legal Studies, No. 9, Part 1, 2023.
2- Aqis Muhammad, Financing political parties in the Algerian regime: a comparative study, Journal of Human Sciences, Volume 31, No. 2, 2020.

3- Ashour, Ameel Jabbar. "Criminal Confrontation for Drug Offenses in Penal Legislations." Rigeo 11.4 (2021).
4- Irtiqaa Muhammad Baqir, Legal Regulation of Political Party Funding Sources Under Law No. 36 of 2015, Study for Basra Journal, University of Basra, No. 25, 2017.
5- Maitham Faleh Hussein, criminal liability for illicit financing of political parties (a comparative study), research published in the Journal of the University of Maysan for Legal Studies, No. 5, Part 1, 2021.
6- Muhammad Al-Husseini, the state's contribution to financing political parties in Jordan, policy paper, Friedrich Appert, Amman, 2012.
7- Sabah Subhi Haider, Party financing and a draft law for it, Journal of Law and Politics, Saladin University, Erbil, No. 9, 2011.
8- Shawkat Ishti, Sources of financing political parties - the Lebanese experience, camouflaged facts and outside the dominant, Journal of Social Sciences, No. 8, Research Center at the Institute of Social Sciences at the Lebanese University, Beirut, 2003.
9- Zainab Abdel Kazem Hassan, Legal Regulation of Electoral Spending in Iraq, research published in the Journal of the University of Maysan for Comparative Legal Studies, No. 5, Part 1, 2021